|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/38/L.15 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: Limited3 July 2018ArabicOriginal: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثامنة والثلاثون**

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند 4 من جدول الأعمال

**حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها**

 جيبوتي**[[1]](#footnote-1)\***، الصومال\*: مشروع قرار

 ٣٨/... حالة حقوق الإنسان في إريتريا

 *إن مجلس حقوق الإنسان،*

 *إذ يسترشد* بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

 *وإذ يشير* إلى القرار 91 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقرراتها 250/2002 و275/2003 و428/12،

 *وإذ يشير أيضاً* إلى قراريه 5/1 المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و5/2 المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

 *وإذ يشير كذلك* إلى قراراته السابقة وجميع التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إريتريا،

 *وإذ يرحب* بما اتخذته حكومة إريتريا من إجراءات لحماية وتعزيز حقوق شعبها الاقتصادية والاجتماعية، بوسائل منها تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مرحلة مبكرة والتزامها بأهداف التنمية المستدامة،

 *وإذ يرحب أيضاً* بتقديم التقرير الأولي المقدم من إريتريا إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الثانية والستين،

 *وإذ يأسف* لاستمرار عدم التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، بما يشمل عدم السماح لها بدخول البلد،

 *وإذ يشير* إلى التقارير السابقة للجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، وللمقررة الخاصة، مع الاستمرار في الإعراب عن عميق قلقه إزاء النتائج التي تفيد بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكِبت في إريتريا منذ عام ١٩٩١، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاحتجاز مع منع الاتصال والاختفاء القسري والتعذيب، وإذ يكرر التأكيد على أن جميع مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات يجب أن يخضعوا للمساءلة،

 *وإذ يؤكد* أن لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلده، مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم إجراء انتخابات وطنية في إريتريا منذ عام 1993،

 *وإذ يرحب* بإفراج حكومة إريتريا في 18 آذار/مارس 2016 عن أربعة سجناء حرب جيبوتيين على إثر وساطة من حكومة قطر، وإذ يذكّر في الوقت ذاته بأن 13 جيبوتياً إضافياً من سجناء الحرب ما زالوا محتجزين في إريتريا،

 *وإذ يعرب عن بالغ قلقه* إزاء سياسة التجنيد لمدة غير محددة في الخدمة الوطنية/ العسكرية وإزاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق الخدمة الوطنية،

 *وإذ يساوره قلق بالغ* من أن حالة حقوق الإنسان في إريتريا دافع رئيسي للأعداد الكبيرة من الإريتريين الذين يحاولون مغادرة البلد،

 ١- *يرحب مع التقدير* بعمل المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، ويؤكد قلقه البالغ إزاء ما يلخصه من استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة وانعدام التقدم، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء القسري والتعذيب والعنف الجنسي والعمل الجبري، ويحث حكومة إريتريا على اتخاذ خطوات فورية وملموسة لتنفيذ جميع توصياتها؛

 ٢- *يشير* إلى تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا([[2]](#footnote-2)) والمعلومات التي جمعتها لدعم المساءلة في المستقبل؛

 ٣- *يرحب* بتعزيز الحوار التفاعلي والمعلومات الشفوية المحدّثَة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا في الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛

 ٤- *يدين بأشد العبارات* انتهاكات حقوق الإنسان المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق المبلَّغ عنها، التي ارتُكِبت وتُرتكَب على يد حكومة إريتريا في مناخ يسوده الإفلات من العقاب؛

 ٥- *يؤكد من جديد* ضرورة مساءلة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

 ٦- *يؤكد من جديد أيضاً* دعواته لحكومة إريتريا للقيام بما يلي:

 (أ) وضع حد لاستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بسبل منها إنهاء استخدام مراكز الاحتجاز السرية وممارسة الاحتجاز مع منع الاتصال؛

 (ب) احترام حق كل فرد في حرية التعبير، وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وضمان الحرية والنزاهة والمساواة في الوصول إلى محكمة مستقلة ومحايدة، وتحسين ظروف السجن، بسبل منها حظر استخدام الزنزانات الموجودة تحت الأرض وحاويات الشحن وغيرها من المرافق غير الملائمة لاحتجاز السجناء، وإنهاء استخدام مراكز الاحتجاز السرية وممارسة الاحتجاز غير القانوني والاحتجاز مع منع الاتصال، والسماح بوصول الأقارب والممثلين القانونيين وآليات الرصد المستقلة بصورة دورية إلى المحتجزين، وكفالة الوصول إلى الرعاية الطبية بشكل منتظم وفي الوقت المناسب؛

 (ج) ضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة، بهدف تقديم الجناة إلى العدالة؛

 (د) إنهاء ومنع ممارسة إطلاق النار على المواطنين الإريتريين بهدف قتلهم أو إصابتهم بجروح عندما يحاولون عبور الحدود للهروب من البلد؛

 (ه) الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم أعضاء مجموعة الإصلاح الـ 15 والصحفيين والشخصيات الدينية والسجناء السياسيين، وضمان إتاحة محاكمة عادلة وشفافة لجميع المحتجزين؛

 (و) وضع حد للطابع اللانهائي للخدمة الوطنية/العسكرية واستخدام المجندين في العمل الجبري، وضمان حماية جميع حقوق من يقومون بالخدمة الوطنية والخدمة العسكرية؛

 (ز) كفالة الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وضمان حق وفرص مشاركة جميع المواطنين على جميع المستويات في العملية السياسية والتصويت والترشح في انتخابات ديمقراطية حرة وعادلة وشفافة، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب؛

 (ح) التماس الدعم لإنشاء سلطة قضائية مستقلة ونزيهة وشفافة، بهدف ضمان إمكانية وصول الجميع إلى العدالة؛

 (ط) العمل من أجل إكمال وتنفيذ دستور عام ١٩٩٧ بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

 (ي) الكف فوراً عن الممارسة المتمثلة في مطالبة الإريتريين في الخارج بتوقيع الاستمارة B4/4.2 (ما يسمى "استمارة الندم") التي يقبلون فيها تحمل مسؤولية أي جريمة ارتكبوها قبل مغادرة البلد، كي يتسنى لهم الاستفادة من الخدمات القنصلية من البعثات الدبلوماسية الإريترية؛

 (ك) الكف عن اللجوء إلى الابتزاز والتهديدات باستخدام العنف والغش وغير ذلك من الوسائل غير المشروعة لتحصيل الضرائب خارج إريتريا من مواطنيها أو من أفراد آخرين منحدرين من أصول إريترية والامتناع عن مثل هذه الممارسات؛

 (ل) السماح لوسائط الإعلام المستقلة ومنظمات المجتمع المدني المستقلة بالعمل بحرية؛

 (م) موافاة المفوضية بجميع المعلومات ذات الصلة عن هوية جميع المحتجزين والمفقودين في القتال، بمن فيهم أعضاء مجموعة ال‍ 15 والصحفيون والأشخاص الذين احتُجزوا عقب محاولة الاستيلاء على مبنى وزارة الإعلام في 21 كانون الثاني/يناير 2013 والمقاتلون الجيبوتيون الذين لا يزالون قيد الاحتجاز والبالغ عددهم 13 شخصاً، وعن سلامتهم وحالتهم الصحية وأماكن وجودهم؛

 (ن) فسح المجال أمام المفوضية السامية وآليات مجلس حقوق الإنسان لدخول البلد دون عوائق والتعاون مع كل الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان؛

 ٧- *يطلب* إلى حكومة إريتريا أن تحترم احتراماً تاماً حقوق الأراضي فيما يتصل بالملكية التقليدية وحقوق الملكية، بما في ذلك حقوق الجاليات الأجنبية، ووضع حد لجميع حالات الحرمان التعسفي من الممتلكات في انتهاك للقانون الدولي؛

 ٨- *يشجع* الدول على توفير الحماية وإيلاء الاهتمام الواجب للأشخاص الذين تعاونوا مع لجنة التحقيق والمقررة الخاصة، وعلى وجه الخصوص حمايتهم من الأعمال الانتقامية؛ ‬

 ٩- *يرحب* بالاتصال الأولي الذي أجرته المقررة الخاصة مع الاتحاد الأفريقي ويحيط علماً بتوصياتها بإنشاء آلية مساءلة إقليمية([[3]](#footnote-3))، وذلك بالاستناد إلى ما أكدته لجنة التحقيق من أن إنشاء محكمة مختلطة أو لجنة للحقيقة لن يكون خياراً ناجعاً في الظروف الراهنة؛

 ١٠- *يحث* إريتريا على إتاحة المعلومات المتصلة بباقي أسرى الحرب الجيبوتيين المفقودين منذ الاشتباكات التي وقعت في الفترة من 10 إلى 12 حزيران/يونيه 2008 لكي يتسنى للمعنيين بالأمر التحقق من وجود أسرى حرب جيبوتيين ومن أحوالهم؛

 ١١- *يشجع* المؤسسات التجارية على بذل العناية الواجبة المناسبة في مجال حقوق الإنسان بهدف تحديد آثار أنشطتها على حقوق الإنسان ومنع تلك الآثار وتخفيفها وتقديم بيانات عن طريقة معالجتها لها، بما في ذلك فيما يتعلق بادعاءات استخدام العمالة المـُجنَّدة؛ ‬

 ١٢- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 35/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017 لمدة سنة؛

 ١٣- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم وتعرض تقريراً خطياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين وأن تشارك في جلسة تحاور مع الجمعية العامة بشأن تقريرها في دورتها الثالثة والسبعين؛

 ١٤- *يقرر* أن يجري، في دورته السابعة والثلاثين، حواراً تفاعلياً معززاً بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا، بمشاركة جهات من جملتها المقررة الخاصة والمفوضية والمجتمع المدني وجهات معنية أخرى؛

 ١٥- *يدعو* المقررة الخاصة إلى إجراء تقييم وتقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان ومشاركة حكومة إريتريا وتعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وكذلك مع المفوضية، وحيثما أمكن، وضع معايير للتقدم وخطة عمل محددة زمنياً لتنفيذها؛

 ١٦- *يهيب* بحكومة إريتريا أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة، بسبل منها إتاحة إمكانية الوصول إلى البلد، وأن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقارير المقررة الخاصة؛

 ١٧- *يطلب* إلى المفوضية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين معلومات شفوية محدَّثة عن التقدم المحرز في مجال التعاون بين إريتريا والمفوضية، وعن مدى تأثير هذا التعاون على حالة حقوق الإنسان في إريتريا؛

 ١٨- *يشجع* حكومة إريتريا أن تنظر في إنشاء مكتب للمفوضية في إريتريا يُكلَّف بولاية شاملة من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ورصدها، وأن تكفل وصوله إلى جميع الأماكن دون عائق؛

 ١٩- *يحث* المجتمع الدولي على تعزيز جهوده وتعاونه من أجل ضمان توفير الحماية للفارين من إريتريا، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛ ‬

 ٢٠- *يشجع* الدول الأعضاء على زيادة الاهتمام بتحسين حالة حقوق الإنسان في إريتريا عن طريق تعزيز العمل مع حكومة إريتريا، وزيادة الموارد المخصصة لهذا الغرض، إن أمكن؛

 ٢١- *يؤكد من جديد* تشجيعه القوي للاتحاد الأفريقي على متابعة تقرير لجنة التحقيق(1) وتوصياتها والمعلومات المحدَّثة عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا بإجراء تحقيق بدعم من المجتمع الدولي من أجل استجواب ومقاضاة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، الذين تحدد لجنة التحقيق هويتهم، بما في ذلك أي جريمة قد تُعد بمثابة جريمة ضد الإنسانية؛ ‬

 ٢٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة جميع المعلومات والموارد اللازمة لإنجاز ولايتها؛ ‬

 ٢٣- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

1. \* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-1)
2. () A/HRC/32/47. [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر A/HRC/38/50. [↑](#footnote-ref-3)